**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 112 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- كريستين هدره فخري.

2- خالد أبو الوفا خليل.

3- وفدي علي حسن حكوم.

 **الوقائع**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 8/7/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 296 لسنة 2020 نيابة أسوان ثاني، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- كريستين هدره فخري، مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب أسوان ثاني بالدرجة الثالثة التخصصية.

2- خالد أبو الوفا خليل، مسئول دفتر الإضافي بمأمورية ضرائب أسوان ثاني بالدرجة الأولى المكتبية.

3- وفدي علي حسن حكوم، رئيس مأمورية ضرائب أسوان ثاني ـــــ درجة مدير عام.

 لأنهم خلال الفترة من يوليو 2018 حتى ديسمبر 2018 لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة وخالفوا القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وخالفوا القواعد والأحكام المنظمة بأن:

**الأولى: -**

1. تغيبت عن العمل بمأمورية ضرائب أسوان ثاني أيام (2-3-9-17-19-25-26-30/7/2018 و2-8-9-13-19-27-30/8/2018 و 3-5-24-30/9/2018 و 24/10/2018 و 4-7-14-15-21-28/11/2018 و2-9/12/2018) بدون إذن وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.
2. تلاعبت بدفتر الحضور والانصراف وذلك بالتوقيع على الأيام سالفة الذكر بالرغم من الشطب عليها بالمزيل للتمكين من ذلك بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثاني: -**

أشر بدفتر الإضافي عهدته بما يفيد حضور كريستين هدره الموظفة بالمأمورية أيام (25-26/7/2018 و2-5-9-13-19-30/8/2018 و 3-5-9-30/9/2018 و 4-7-14-28/11/2018) حال الشطب عليها بدفتر الحضور والانصراف في تلك الأيام بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثالث: -**

أهمل في المحافظة على دفتر الحضور والانصراف عهدته؛ مما ترتب عليه حدوث تلاعب بالدفتر عن الفترة من يوليو حتى ديسمبر 2018 وذلك باستخدام المزيل أمام اسم كريستين هدره وتوضيحها تلك الأيام المحددة تفصيلا بالأوراق حال كونه رئيس المأمورية في هذا الوقت بالمخالفة للتعليمات على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية بالمواد 60/1 و61 و 62/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 58 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15 أولا، و19 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/8/2021، وتدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية بلاغ الإدارة العامة للتحقيقات بمناطق الوجه البحري بمصلحة الضرائب المصرية، مرفق طيه ملف التحقيقات رقم 113/4/39/2019 بخصوص ما نسب للمحالة الأولى من تلاعبها بدفتر الحضور والانصراف بالتوقيع في السجل أيام انقطاعها وصرفها مبالغ مالية عنها على النحو المبين بالأوراق. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد انتهت إلى إحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحالة الاولي والمتمثلة في أنها تغيبت عن عملها بمأمورية ضرائب أسوان ثاني أيام (2-3-9-17-19-25-26-30/7/2018 و2-8-9-13-19-27-30/8/2018 و 3-5-24-30/9/2018 و24/10/2018 و 4-7-14-15-21-28/11/2018 و2-9/12/2018) بدون إذن وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا. وأنها تلاعبت بدفتر الحضور والانصراف وذلك بالتوقيع على الأيام سالفة الذكر بالرغم من الشطب عليها مستخدمة المزيل للتمكين من ذلك بالمخالفة للتعليمات.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحالة الأولي وبمواجهتها بما هو منسوب إليها أقرت بقيامها بالتوقيع على شطب تلك الأيام معتقدةً أن ذلك لا يمثل مخالفة مؤكدة وأرجعت ذلك إلى حداثة عهدها بالوظيفة، وقد بررت مسلكها بأنها حضرت هذه الأيام متأخرة عن مواعيد العمل الرسمية لظروف خاصة بها، فضلا عن أنها قد تم التحقيق معها بجهة عملها وقامت بتسوية الأيام التي تغيبت فيها عن العمل دون إذن من رصيد إجازاتها الاعتيادية.

ومن حيث إنه قد غدا من المستقر عليه أن أهم واجبات الموظف العام التي يؤديها هو الانتظام في أداء واجبات وظيفته في المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السُلطات المختصة وأن يقوم بالأعمال المنوطة به مع زملائه ورؤسائه حتى يمكن أداء الخدمة العامة أو العمل الإنتاجي الذي تقوم عليه وبسببه الجهة التي يعمل بها إذ هو الغاية أو الهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية – وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دوماً بواسطة العاملين بالوحدة الإدارية ومن نظام الإدارة بانتظام واضطراد دون توقف. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 127 لسنة 48ق.ع من جلسة 18/12/2004).

ومن حيث إنه قد أصبح من الثابت للمحكمة، بما لا يدع مجالا للشك، من جماع التحقيقات وشهادة الشهود ومراجعة الصور الرسمية المقدمة من دفتر الحضور والانصراف، ومن إقرار المحالة الأولى فى التحقيقات، أن المحالة قد تغيبت بالفعل عن العمل فى الأيام سالفة البيان وقامت بالتوقيع على شطب تلك الأيام بدفتر الحضور والانصراف، وبذلك فإن المخالفات المنسوبة إلى المحالة تكون ثابتة فى شأنها ثبوتا يقينيا، لا ينال منه قيامها بتسوية أيام غيابها من رصيد إجازاتها الاعتيادية، باعتبار أن ذلك لا ينفى تغيبها عن العمل فى تلك الأيام دون مسوغ قانونى، ومن ثم لا ينفى وقوع المخالفة بل على العكس فإنه يؤكد ارتكابها للمخالفة المنسوبة إليها. كما لا يغير من ارتكابها للمخالفات المنسوبة إليها ما تذرعت به من عدم علمها بالتعليمات وحداثتها فى العمل، ذلك أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988). فضلا عن إنه فى مجال دفع المسئولية، لا يجوز التذرع بحداثة العمل أو بكثرته، إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضى لنفسه أن يتصدى لمُباشرتها، ولا يصلح مانعاً من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبي (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28805 لسنة 63 ق . ع بجلسة 27 / 10 / 2018).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في أنه أشر بدفتر الإضافي عهدته بما يفيد حضور كريستين هدره الموظفة بالمأمورية أيام (25-26/7/2018 و2-5-9-13-19-30/8/2018 و3-5-9-30/9/2018 و4-7-14-28/11/2018) حال الشطب عليها بدفتر الحضور والانصراف في تلك الأيام بالمخالفة للتعليمات.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات كافةً ومن المستندات المقدمة طي ملف التحقيق، أن السيدة/ زينب أبو بكر مغربي كانت تشغل وظيفة رئيس سكرتارية بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب العامة رقم 67 لسنة 2018، وأن دفتر الإضافي كان مسئوليتها طوال فترة عملها إلى أن أحيلت إلى المعاش بتاريخ 7/9/2018، وأن المحال الثاني قد خلفها في تولي عهدة دفتر الإضافي، وأنه مكلف بتجميع عدد ساعات الأجر الإضافي للعاملين من واقع دفتر الحضور والانصراف. وأنه قام بتجميع عدد ساعات الإضافي للمحالة الأولى عن الأيام 9-30/9/2018 و 4-7-14-28/11/2018 على الرغم من الشطب عليها بدفتر الحضور والانصراف في تلك الأيام بالمخالفة للتعليمات. الأمر الذي تغدو معه المخالفة ثابتة يقينًا في حقه، مما يشكل في حقه ذنبًا تأديبيًا قوامه الإهمال وعدم الدقة وعدم القيام بأعباء وظيفته بالذمة والأمانة اللازمين بالتأشير لدفتر الإضافي عهدته ما يفيد حضور المحالة الأولى خلال الأيام التي ثبت تغيبها فيها، مما ترتب عليه صرف مستحقات مالية للمحالة الأولى دون وجه حق، بما يخرج معه هذا المسلك عن مقتضيات الواجب الوظيفي ويعد بذلك مخالفًا لأحكام القانون متعيناً على المحكمة مجازاته عن هذه المخالفة حسبما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه لا ينال من ثبوت المخالفة فى شأن المحال ما ذكره حال التحقيق معه من أن مسئوليته عن هذه الأيام مسئولية جزئية تشاركه فيها السيدة/ زينب أبو بكر مغربي، وأن التلاعب في دفتر الحضور والانصراف مسئولية رئيس المأمورية وأن دوره ينحصر في جمع المعلومات من هذا الدفتر لتحديد ساعات العمل الإضافي، ذلك أنه ولئن كانت السيدة المذكورة مسئولة عن أيام (25)(26)/7/2018 وأيام (2)(5)/9/2018 باعتبار أنها كانت لا تزال فى الخدمة خلال هذه الأيام، إلا أن المحال مسئول عن باقى الأيام التى تغيبت فيها المحالة الأولى عن العمل وقامت بالتوقيع على الشطب على تلك الأيام بدفتر الحضور والانصراف. وقد كان على المحال، مع وضوح استخدام المزيل لإزالة الشطب من على أسم المحالة الأولى ثم التوقيع بعد ذلك على المزيل، أن يتنبه إلى حقيقة ما حدث وإلى التلاعب فى بيانات دفتر الحضور والانصراف بالنسبة للمحالة الأولى، وبالتالى أن يمتنع عن الاعتماد على البيانات الواردة فى هذه الدفتر فى خصوص المحالة الأولى قبل التحقق يقينا من مدى صحة هذه البيانات، أما وانه قد تقاعس عن ذلك ولم يراع التحقق والتأكد من صحة بيانات دفتر الحضور والانصراف قد الاعتماد عليه لتقرير ساعات العمل الإضافى للمحالة الأولى، فإنه يكون بذلك قد خالف النظم والتعليمات، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، ولم يراع الدقة والأمانة فى مباشرة أعمال وظيفته، بما يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه يقينا، الأمر الذى يستوجب مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث والمتمثلة في إهماله في المحافظة على دفتر الحضور والانصراف عهدته؛ مما ترتب عليه حدوث تلاعب بالدفتر عن الفترة من يوليو حتى ديسمبر 2018 وذلك باستخدام المزيل أمام اسم كريستين هدره وتوقيعها عن الأيام المحددة تفصيلا بالأوراق حال كونه رئيس المأمورية في هذا الوقت بالمخالفة للتعليمات.

ومن حيث إن البند الثانى القرار رقم 114 لسنة 1991 بشأن القواعد الخاصة بالحضور والانصراف الصادر من (الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة – الإدارة العامة للتوجيه الإداري) المتعلق بالإجراءات التي تتبع بشأن الحضور والانصراف ينص على أنه (يتم توقيع العاملين بالوحدة في كشوف الحضور صباحًا أمام رئيس الوحدة أو من ينيبه أو من يكلف بمراقبة التوقيع بالكشوف). وينص البند السابع عشر من ذات القرار على أنه (يتم توقيع العاملين في الميعاد المحدد للانصراف تحت إشراف رئيس الجهة).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن مسئولية رئيس الجهة تنحصر في مجرد الإشراف على عملية التوقيع بالحضور والانصراف في المواعيد الرسمية المقررة لذلك، وإذ لم تقدم سلطة الاتهام ما يثبت أن دفتر الحضور والانصراف كان فى عهدة المحال الثالث على النحو الوارد بالمخالفة المنسوبة إلى المحال، ومن ثم يصبح من غير المتصور أن ينسب إلى المحال التقصير والإهمال فى المحافظة على دفتر الحضور والانصراف، طالما لم يثبت أن هذا الدفتر كان فى حيازته الفعلية، وبالتالى فإن المخالفة المنسوبة إليه تكون غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المحالة من شبه ارتكاب هذه المخالفة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

**أولا**: بمجازاة المحالة الأولى/ كريستين هدره فخري بخصم أجر عشرين يوما من راتبها. وبمجازاة المحال الثاني/ خالد أبو الوفا خليل بخصم أجر خمسة أيام من راتبه، لما نُسب إليهما.

**ثانيا**: ببراءة المحال الثالث/ وفدي علي حسن حكوم، مما نسب إليه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف